مقاصد الشريعة

تأصيلاً وتقسيماً

الدكتور

فاروق السيد عبدالعظيم محمد باز

مدرس الشريعة الإسلامية المساعد

كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيب الحق، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم المقاصد الشرعية الإسلامية من أهم العلوم وأفضلها، وهو أولى ما انصرفت إليه همم الباحثين قديما وحديثاً، فإن الحاجة المجتهد والمفتي والقاضي إلى هذا العلم ماسة، ولذلك وجب على العلماء والمتعلمين الإحاطة بهذا العلم ومعرفته، وامتلاك أدواته وآلياته وضوابطه، بغية تطبيقه بوجه حس، وبكيفية مرضية، تجلب للناس مصالحهم الحقيقية والشرعية، وتدرأ عنهم الفساد والهلاك، لاسيما في هذه الفترة الزمنية التي يحتاج فيها المجتمع المسلم على وجه الخصوص إلى كشف الستار عن محاسن الشريعة الإسلامية وفضائلها التي كانت ولا زالت وستظل هي الشريعة الباقية الخالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وليس أدل على مكانة هذا العلم (المقاصد الشرعية) من انكباب الباحثين عليه بالدرس والبحث والتأليف.

ومن هذا المنطلق عزمت على كتابة مقدمة يسيرة في علم المقاصد أتناول فيها التعريف بمقاصد الشريعة وأقسامها، وبيان المقصد العام من التشريع ابتداءً، ثم أختم ذلك بإيجاز القول عن طرق إثبات المقاصد الشرعية.

وهذا البحث المتواضع الموجز إنما هو نواة وتمهيد لما سيأتي بعده إن شاء الله في بابه، سائلاً الله تبارك وتعالى أن ينفع به. وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتب:

فاروق السيد عبد العظيم محمد باز

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين، على النحو الآتي:

المقدمة وقد ذكرت فيها أهمية الموضوع سبب الكتابة فيه.

التمهيد وفيه لتعريف بمفردات عنوان البحث، وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم الشريعة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الأول: أقسام المقاصد وأنواعها، ويحتوي على ستة مطالب:

المطلب الأول: أقسام المقاصد باعتبار محل صدورها.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد من حيث العموم والخصوص.

المطلب الثالث: أقسام المقاصد باعتبار القطع والظن.

المطلب الرابع: أقسام المقاصد باعتبار الشمول.

المطلب الخامس: أقسام المقاصد باعتبار الأصلية والتبَعية.

المطلب السادس: أقسام المقاصد باعتبار رُتَبِها.

المبحث الثاني: المقصد العام من التشريع ابتداءً، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أدلة رفع الحرج والمشقة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: طرق إثبات المقاصد الشرعية.

التمهيد:

التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول:

مفهوم المقاصد لغة واصطلاحاً

الفرع الأول:

المقاصد في اللغة

كلمة "مقاصد" جمع، ومفردها مقصد بكسر الصاد وفتحها، وهما مصدر للفعل قصد، تقول: قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه، وإليك قصدي، ومقصدي، وبابك مقصدي، وأخذت قصد الوادي، وقصيد الوادي، والقصد في الشيء: خلاف الإفراط، ورجل قصد، ومقتصد، والقصد استقامة الطريق، تقول: قَصَد يَقْصِدُ قصداً فهو قاصِد، وفي صفته عليه

الصلاة والسلام: [كان أبْيضَ مُقَصَّداً] هو الذي ليس بطَويلٍ ولا قَصير ولا جَسيم.(١)

(١) لسان العرب، ج: ٥، ص: ٣٦٤٢. وتاج العروس، ج: ٩، ص: ٤٤، والمحكم والمحيط الأعظم، ج: ٦، ص: ١٨٦، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٠٠٠م. وأساس البلاغة، ص: ٥٠٩، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، جار الله، دار الفكر – بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

الفرع الثاني:

المقاصد اصطلاحاً

لم يكن للمقاصد مصطلح خاص بها عند الأصوليين والفقهاء قديماً، إلا أنهم عبروا عنها بألفاظ مثل: "الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام الفقهية. . . إلخ".

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن بعضهم كان يتعرض للكلام عن المقاصد تبعا لموضوع آخر في الأصول كالعلل أو المصالح أو غير ذلك، وبعضهم قد أفرد لمقاصد الشريعة أجزاء وبحوثاً؛ إلا أنه لم يرد أن يدخل في التعريفات والتحديدات المستحدثة، ومناقشة المناطقة والمتكلمين.

وربما كان السبب في ذلك أيضاً وضوح معنى المقاصد عند هؤلاء المتقدمين؛ فلم يعرجوا على تعريفها، أما الفقهاء المعاصرين الذين كتبوا في مقاصد الشريعة فقد عرفوها جرياً على عادة العلماء في عصرهم، وقد جاءت تعريفاتهم متقاربة، ومن أهم هذه التعريفات[١]:

(٢) انظر: مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، د: محمد بكر إسماعيل حبيب، ص: ١٧، بحث منشور بمجلة رابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية والعشرون، العدد: ٢١٣ لسنة: ١٤٢٧هـ.

١-عرفها الشيخ الطاهر بن عاشور[١] بقوله:

"هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[٢].

٢-وعرفها بعضهم بأنها:

"الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"[٣].

(٢) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، شيخ الإسلام، وشيخ الجامع الأعظم، وفروعه الزيتونية، فهو علم من أعلام عصره، وركن من أركان الدعوة الإصلاحية، وإمام مجتهد، بلغ شأوا عظيما في مضماره، سليل أسرة كريمة بالدين، جليلة بالفقه، ولد سنة: ١٢٩٦هـ/١٨٧٩م. بالمرسى، من الضواحي الشمالية للعاصمة التونسية، تبعد عن تونس حوالي عشرين كيلو مترا، ولد بقصر جده لأمه: الصدر الأعظم محمد العزيز بوعتور، وتوفي رحمه الله، يوم الأحد في الثالث عشر من شهر رجب سنة: ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م. بعد حياة حافلة بالجد والنشاط والتآليف القيمة، وله مؤلفات شتى في مختلف الفنون، منها: التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، والوقف وآثاره في الإسلام، والنظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح، وأصول الإنشاء والخطابة، وموجز البلاغة، وغيرها من التآليف. انظر: شيخ الجامع الأعظم، محمد الطاهر بن عاشور (حياته وآثاره)، د. بلقاسم الغالي. ص: ٥ و٣٧، و٦٨، ٦٩. ط: دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٧١هـ ١٤٩٦م.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، ١٦٥/٣، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. أحمد الريسوني، ص: ٧، ط: الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

وعرفها بعضهم بأنها: "المعاني والحكم السامية التي راعاها الشارع وبني عليها أحكامه؛ إما في جميع أبواب الشريعة، وإما في بعض أبواب الشريعة"(١).

وعرفها آخر بأنها: "المصالح العاجلة والآجلة للعباد التي أرادها الله عز وجل من دخولهم في الإسلام، وأخذهم بشريعته(٢).

ويعبر عن المقاصد بألفاظ أخرى، مثل: الحِكَم، والعِلَل، والمصالح، فهذه الألفاظ وإن كانت لها معان تأتي لها عند الأصوليين، إلا أنهم قد

(٢) مقاصد الشريعة. عياض بن نامي السلمي، ص: ٢، ط: الأكاديمية الإسلامية المفتوحة، المملكة العربية السعودية.
(٣) انظر: د. محمد بكر إسماعيل. مقاصد الشريعة: ص: ١٨.

يعبرون بها عن المقاصد، كما نقل عن الجويني[١] في البرهان، والغزالي[٢] في المستصفى، والعز بن عبد السلام[٣] في قواعد الأحكام[٤].

الفرع الرابع:

تعريف مقاصد الشريعة باعتباره علماً (مركباً إضافياً)

ولا يخرج تعريف مقاصد الشريعة باعتباره مركباً إضافياً عن معناه الاصطلاحي.

---

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين. من أعلم أصحاب الشافعي. ولد في جوين، واجتمع الناس على إمامته وغزارته، تفقه على والده، وأتى على جميع مصنفاته وتصرف فيها حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق. جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين. وتولى الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وفوض إليه الأوقاف وبقي على ذلك ثلاثين سنه. ولد سنة: ٤١٩هـ، وتوفي سنة: ٤٧٨هـ. يراجع: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. ج: ٣، ص: ٣٤١، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر – بيروت. وطبقات الشافعية الكبرى، ج: ٣، ص: ٢٤٩، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ. والأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، جـ: ٤، ص: ٣٠٦، ط: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، مايو٢٠٠٢م

(٣) محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي. نسبته إلى الغزَّال (بالتشديد) وكان أبوه غزّالاً، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله) قرية من قرى طوس. فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف. رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس. ولد سنة: ٤٥٠هـ ومات سنة ٥٠٥هـ. يراجع: طبقات الشافعية، ج: ٤، ص: ١٠١-١٨٠؛ والأعلام للزركلي، ج: ٧، ص: ٢٤٧.

(٤) عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السُّلَمي، يلقب بسلطان العلماء. فقيه شافعي مجتهد. ولد بدمشق سنة: ٥٧٧هـ، وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي. انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة. ومات رحمه الله سنة: ٦٦٠هـ. يراجع: الأعلام للزركلي، ج: ٤، ص: ١٤٥، وطبقات السبكي. ج: ٥، ص: ٨٠.

(٥) مقاصد الشريعة. محمد بكر إسماعيل. ص: ٢٥.

يقول الدكتور: نعمان جغيم:

"لم يرد تعريف اصطلاحي مضبوط للمقاصد عند المتقدمين من الأصوليين والفقهاء، ومع أن الإمام الشاطبي يُعَدّ أوَّل من أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف وتوسع فيها بما لم يفعله أحد قبله، إلّا أنه لم يورد تعريفًا اصطلاحيًا لها، وربما كان ذلك راجعًا إلى نفور الإمام الشاطبي من التقيد بالحدود في المباحث الأصولية التي تحدث عنها ويؤيد ذلك انتقاده لنظرية الحد عند المناطقة"(١).

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على أن الشريعة إنما هي حكمة ورحمة ومصلحة للعباد في دنياهم وآخرتهم، وأن أحكامها كلها على هذا المنوال، ما علمنا من ذلك وما لم نعلم، يقول الإمام الشاطبي(٢): "الشَّارِعِ وَضَعَ الشَّرِيعَةَ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَصَالِحِ بِاتِّفَاقٍ"(٣).

(٢) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم، ص: ٢٥ ط: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

(٣) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. كان إمامًا محققًا أصوليًا مفسرًا فقيهًا محدثًا نظارًا ثبتًا بارعًا في العلوم. له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع. وبالجملة؛ فقدره في العلوم فوق ما يذكر وتحليته في التحقيق فوق ما يشهر. يراجع: نيل الابتهاج بتطريز الديباج. أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ)، ص: ٤٦، ط: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠ م. وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية. محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، ج: ١، ص: ٣٣٢، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. والأعلام. الزركلي. مرجع سابق، جـ: ١، ص: ٧١.

(٤) الموافقات، ٢٢١/١، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

وهذا الإجماع عن الأئمة وسائر العلماء المعتبرين، بأن الشريعة مصلحة، وأن أحكامها لا تعدو أن تكون لخير تجلبه أو لشر تدفعه، قديم يرجع إلى الصحابة ﷺ، فهم أول الملتفتين وأول المراعين لمقاصد الشرع ولحكمة الله تعالى، قال ابن القيم: "وَقَدْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ أَفْهَمَ الْأَمَةِ لِمُرَادِ نَبِيّهَا وَأَتْبَعَ لَهُ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُدَنْدِنُونَ حَوْلَ مَعْرِفَةِ مُرَادِهِ وَمَقْصُودِهِ[١]".

وعلى هذا؛ فمقاصد الشريعة ومعرفتها ومراعاتها، ليس شيئا اكتشفه اللاحقون أو ابتكره المتأخرون، بل هو من صميم الدين، بل هو صميمه، من أول يوم ومن أول فهم، والقرآن الكريم والسنة النبوية هما أول مصرح بمقاصد الشريعة وأول منبه على أمثلتها ونماذجها الإجمالية والتفصيلية. فرغم أن أحكام الوحي لها من القداسة ومن الثقة بها والتسليم لها ما لا مزيد عليه عند المؤمنين بها، وما لا يحوجهم إلى بيان علة ولا حكمة ولا مقصد ولا مصلحة، فإن القرآن والسنة–رغم ذلك–قد بينا كثيرا من علل الأحكام ومقاصدها، في العبادات والمعاملات وسائر أبواب التشريع[٢].

(٢) إعلام الموقعين ج: ١، ص: ١٦٨.
(١) مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله. ص: ١-٣، بتصرف، د. أحمد الريسوني. بحث مقدم لندوة بعنوان: مقاصد الشريعة، نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، في الفترة من: (١: ٥، مارس ٢٠٠٥م).

المطلب الثاني:

تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول:

الشريعة لغة

مصدر شَرَعَ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً وشريعةً، وأَصْلُ الشَّريعة في كلام العَرَبِ: مَورِدُ الشَّارِبَةِ التي يَشرَعُها النّاسُ، فيَشرَبونَ منها ويَسْتَقونَ، ورُبَّما شَرَّعوها دوابَّهُم فشَرَعَت تشرَبُ منها، والعرب لا تُسَمّيها شريعةً حتّى يكونَ الماءُ عِدّاً، لا انقطاع له، ويكون ظاهِراً مَعيناً لا يُستَقى بالرِّشاءِ، وسميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها (شَرَائِعُ) تقول: (شَرَعَ) الله لنا كذا (يَشْرَعُهُ) أظهره وأوضحه، و(شرع) الوارد شرعا تناول الماء بفيه.

والشَّريعةُ: مُنحَدَرُ الماءِ، واشتُقّ من ذلك الشِّرْعة في الدِّين، والشَّريعة، قال الله تعالى: ﴿ گ گ گ گ ں﴾[1]، وقال﴿ :ﮡ گ گ گ گ گ گ﴾ [2]، ومنه قول الشّاعر: ولمَّا رأتْ أنَّ الشَّرِيعة همُّها *** وأنَّ البياضَ من فرائِصها دامِي[3]

(٢) سورة المائدة من الآية: ٤٨

(٣) سورة الجاثية من الآية: ١٨

(١) القاموس المحيط، ص: ٩٤٦. والمصباح المنير، ج: ١، ص: ٣١٠. والمعجم الوسيط. إبراهيم

مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، ج: ١، ص: ٤٧٩، تحقيق مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية ط: دار الدعوة. وتاج العروس، ج: ٢١، ص: ٢٦٠. ولسان العرب. ج: ٤، ص: ٢٢٣٨ وما بعدها. ومعجم مقاييس اللغة، ج: ٣، ص: ٢٦٢.

الفرع الثاني:

الشريعة اصطلاحاً

استعمل العلماء مصطلح الشريعة باصطلاحات متعددة بحسب المقام[١]، ومن ذلك ما يلي:

أولًا: إطلاق مصطلح الشريعة على التوحيد[٢]:

وذلك أخذًا من قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾[٣].

ثانيًا: إطلاق مصطلح الشريعة على الأحكام العملية:

وفيما اختلفت فيه الرسالات الإلهية؛ وقد دل على هذا المعنى الكتاب والسنة؛ فمن الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ﴾[٤].

---

(٢) انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، د: محمد يسري إبراهيم، ١٥٨/١، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر، الناشر: دار اليسر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

(٣) ومن استعمالات الشريعة في هذا المعنى وضع الآجُرِّيُّ ρ كتاباً في التوحيد أطلق عليه اسم: "الشريعة"، وكذا أطلق ابن بطة الحنبلي ρ اسم: "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة" على كتاب له في التوحيد والعقيدة.

(٤) سورة الشورى، الآية: ١٣.

(٥) سورة المائدة من الآية: ٤٨.

ومن السنة المشرفة قوله γ: "أَنا أَوْلَى الناسِ بعيسى ابنِ مَريَمَ في الدُّنيا والآخِرةِ، والأنبياءُ إخوةٌ لِعَلَّاتٍ؛ أُمَّهاتُهم شَتَّى، ودِينُهم واحِدٌ"(١).

وقد أكد الإمام الطبري ρ هذا المعنى بقوله: "الدين واحد والشريعة مختلفة"(٢).

ثالثًا: إطلاق مصطلح الشريعة على التوحيد وسائر الأحكام:

دل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ﴾(٣). ويؤكد الإمام القرطبي ρ هذا المعنى بقوله: "فالشريعة ما شرع الله لعباده من الدين"(٤). وقال الإمام ابن تيمية ρ: "والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله"(٥).

(٢) أخرجه البخاري، (٤٤٣). ومسلم، (٢٣٦٥).
(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، (٨/ ٤٩٤).
(٤) سورة الجاثية من الآية: ١٨.
(٥) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، (١٦/ ١٦٣).
(٦) مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (١٩/ ٣٠٨).

والذي يكثر عند الاستعمال هو المعنى الثالث، وهو يرادف الوحي كتابًا وسنة، والشريعة بهذا الاعتبار معصومة ومحفوظة، ربانية المصدر، واقعية عالمية[١].

المبحث الأول:

أقسام المقاصد وأنواعها

تتنوع المقاصد تنوعات كثيرة باعتبارات وحيثيات مختلفة؛ وفيما يلي بيان هذه الأقسام كلٌ في مطلب مستقل:

المطلب الأول:

أقسام المقاصد باعتبار محل صدورها

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: مقاصد الشارع:

(٢) فقه النوازل، مرجع سابق، ١٥٩/١.

وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين[١].

القسم الثاني: مقاصد المكلف [٢]:

وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته واعتقادًا وقولًا وعملًا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وبين ما هو ديانةً وما هو قضاءً، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها[٣].

(٢) الموافقات، ٥/٢.
(٣) الموافقات، ٣٢٣/٢.
(١) علم المقاصد، للخادمي، ص: ٧١.

المطلب الثاني:

أقسام المقاصد من حيث العموم والخصوص

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المقاصد العامة.

وهي التي تلاحظ في جميع أبواب الشريعة ومجالاتها، أو أغلبها؛ ومعنى كونها مقاصد عامة: أنها لا تختص بنوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى(١).

القسم الثاني: المقاصد الخاصة.

وهي التي تتعلق بباب معين، أو أبواب معينة، وهي بهذا المعنى على العكس من المقاصد العامة، ومن أمثلة المقاصد الخاصة(٢):

- المقاصد الخاصة بالعائلة.

- المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور، ص: ٥١.
(١) الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص: ١٥٥.

– المقاصد الخاصة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان –العمل والعمال.

– المقاصد الخاصة بالقضاء والشهادة.

– المقاصد الخاصة بالتبرعات.

– المقاصد الخاصة بالعقوبات.

المطلب الثالث:

أقسام المقاصد باعتبار القطع والظن

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصد القطعية.

وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، لا تحتمل تأويلًا، وهي ترجع لكليات الشريعة من الضروريات والحاجيات والتحسينات[١].

(١) انظر: الموافقات، ١/ ٢٩. وابن عاشور، ص: ٢٣٦. والاجتهاد المقاصدي، ص: ٤٠. والخادمي، ص: ٧٣.

ومن الأمثلة على المقاصد القطعية:

التيسير؛ كما في قوله تعالى في شأن فرضية الصيام: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(١).

ومن أمثلتها أيضاً: الاستطاعة في الحج: كما في قوله تعالى﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾(٢). ومن أمثلتها أيضاً: الأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال.

كيفية معرفة المقاصد القطعية:

تؤخذ من متكرر أدلة القرآن تكرارًا ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة.

القسم الثاني: المقاصد الظنية.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، وتختلف حيالها الأنظار والآراء، وقد يعبر عنها بأنها: ما اقتضى العقل ظنه، أو كان دليلها ظنياً.

كيفية معرفة المقاصد الظنية:

وتعرف المقاصد الظنية من استقراء تصرفات الشريعة؛ لأن هذا الاستقراء يكسبنا علمًا باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع(١).

القسم الثالث: المقاصد الوهمية.

وهي التي يُتخيل ويُتوهم فيها أنها صلاح وخير؛ إلا أنها عند التأمل يتضح أنها على غير ذلك، وهذا النوع مردود وباطل؛ ولذلك فقد اصطلح العلماء على تسميتها بالمصالح المُلْغاة(٢).

ومن أمثلة هذا النوع:

تناول المخدِّرات؛ بناء على توهم كون الصلاح مغمور بفساد؛ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾(٣).

(٢) المراجع السابقة.
(٣) انظر: مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور، ص: ٣١٥. والاجتهاد المقاصدي، ص: ٤٠.
(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

المطلب الرابع:

أقسام المقاصد باعتبار الشمول

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: المقاصد الكلية.

وهي التي تعود إلى عموم الأمة كافة أو أغلبها.

ومثالها: حفظ النظام، وحماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقرير القيم والأخلاق.

القسم الثاني: المقاصد البعضية.

وهي العائدة على بعض الناس بالنفع والخير.

ومثالها: الانتفاع بالبيع، والمهر، والأنس وبالأولاد[١].

(١) انظر: مقاصد الخادمي، ص: ٧٤.

المطلب الخامس:

أقسام المقاصد باعتبار الأصلية والتبَعية

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول:

هي المقاصد التي قصدها الشارع أصلًا وابتداءً وأساسًا، أي: قصدها بالقصد الأول الابتدائي وهي المقاصد الأولى والغايات العليا للأحكام. وهذه المقاصد ليس فيها حظ للمتكلف، بمعنى أنه ملزم بفعلها وحفظها، أحبَّ أم كره، اختيارًا اضطرارًا.

ومن أمثلة هذا القسم:

أ- المقصد الأصلي للزواج: التناسل وإعمار الكون.

ب- المقصد الأصلي لطلب العلم: التعبد والطاعة، والبيان، والتعليم، والتبليغ.

ج- المقصد الأصلي للصلاة وعبادة الله، وإفراده بالخضوع ، والذكر، والامتثال.

د- المقصد الأصلي لحضور المحاضرات: التحصيل العلمي والتزود بالمعارف والفنون[١].

(١) المقاصد الشرعية، للخادمي، ١٥٦/٢.

القسم الثاني: المقاصد التبعية.

وهي المقاصد والحِكم التي قصدها الشارع تبعًا وتكملة وتتميمًا للمقاصد الأصلية؛ فهي مشروعة بالقصد الثاني التابع للقصد الأصلي، وبقصد التكميل والتتميم.

وقيل: إنها المقاصد التي روعي فيها حظ المكلف وتدخل فيها حاجياته وكمالياته، أي مطالبة الحاجية التي تقرب من الضرورية، أو التي تخدم الضرورية وتكملها وتتمها، ومطالبة التحسينية التي تؤخذ بها من أجل تحقيق أكمل المراتب وأزين الحالات، وأحسن أوضاع المعاش والمعاد.

ومن أمثلة هذا القسم:

١- المقصد التابع للزواج هو الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية، وتحصيل المودة والسكن والرحمة والتجمل بمال المرأة، وغير ذلك.

٢- المقاصد التابعة لطلب العلم هو تحصيل الشرف العلمي، ونفوذ القول، وجلب الاحترام والمناقب الحميدة والمآثر الحسنة.

٣- المقصد التابعة للصلاة هو حصول الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وإعلان الآذان وإظهار شعائر الإسلام.

٤- المقصد التابع لحضور المحاضرات والحضور، والمشاركة والانتباه؛ ولذلك جعل الحضور شرطًا تابعًا ومكملًا لتحصيل العلم؛ إذ لو انعدم الحضور لعدم المقصد الأصلي، والذي هو تحصيل العلم وترسيخ المعارف في النفس(١).

المطلب السادس:

أقسام مقاصد الشريعة باعتبار رتبها

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصد الضرورية

القسم الثاني: المقاصد الحاجية.

القسم الثالث: المقاصد التحسينية.

وقد أشار الإمام الشاطبي ρ إلى هذه الأقسام الثلاثة بقول:

(١) المرجع السابق، ١٥٦/٢، ١٥٧.

"تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية، فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[١].

ونتناول كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة بشيء من التوضيح، كلٌ في فرع مستقل، وذلك على النحو الآتي:

(١) الموافقات، ج: ٢، ص: ١٨.

الفرع الأول:

المقاصد الضرورية[١]

هي التي تكون الأمةُ بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظامُ باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشٍ، واختلال ناظم الأمة يعني: أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، وقد يُفضي بعضُ ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في استيلائها عليها"[٢].

(٢) ويمثل لها بما يلي: - الأمر بالإيمان الصحيح، والاعتقاد الراسخ والإقرار بمسلّمات العقيدة وقطعيات الإسلام.
- الأمر بالقيام بالفرائض والشعائر التعبدية.
- الأمر بإحياء النفوس، ومنع قتلها وتعذيبها، والاقتصاص من القتلة والمحاربين والمفسدين في الأرض.
- الحث على التناسل والتوالد بقصد إعمار الكون وإحيائه.
- تحريم المسكرات والمخدارت، والحث على القراءة والتأمل والتفكر في الكون ومقاومة الأمية والجهل والسحر والشعوذة والدجل؛ لأجل الحفاظ على العقل ومكانته ودوره ورسالته في فهم الشرع وتطبيقه في الواقع والحياة.
- الحث على العمل والإنتاج والسعي؛ لأجل تحصيل القوت، وتبادل المنافع، وسد الحاجات والضرورات والمطالب اللازمة في استقرار الحياة وتواصلها ونمائها. انظر: علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص: ٧٩، نور الدين بن مختار الخادمي، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية. ابن عاشور، ج: ٣، ص: ٢٣٢. وانظر أيضا: تيسيرُ علم أصول الفقه، ص: ٣٣١، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، ط: مؤسسة الريان- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م. والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ١٩٣/١، د. محمد مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

وهذه الضَّرورات خمسٌ: الدِّينُ، والنَّفسُ، والعقلُ، والمالُ، والعِرضُ. وهي مراعاة في كل ملة[١].

قال الغزالي رحمه الله:

"وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتال، والزنا، والسرقة، وشرب المسكر"[٢].

فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الضَّرُورِيَّةِ، وَكُلُّ مَا يُقَوِّيهَا فَهِيَ مَصْلَحَةٌ، وَدَفْعُهَا مَفْسَدَةٌ"[٣].

ومستند العلماء في تحديد هذه ا لضروريات الخمس، هو الاستقراء التام لأحكام الشريعة، حيث وجدوها كلها تدور حو هذه

(٢) لمزيد من التفصيل، انظر: شرح مختصر ابن الحاجب، ج: ١، ص: ٩٥، ٩٦، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، ط: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م. والموافقات. ج: ٢، ص: ٢٠.

(٣) المستصفى من علم الأصول. ج: ١، ص: ٣٧٩، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٤) أنوار البروق في أنواء الفروق، ج: ٤، ص: ٧٠، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط: عالم الكتب.

الضروريات، أو تفضي من قريب أو بعيد إلى خدمتها ورعايتها، غير أن هناك نصوصا من الكتاب والسنة[١].

وهذه الضروريات مشار إليها بقوله تعالى:

﴿ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ﴾[٢]، ولا خصوصية في هذه الآية الكريمة للنساء دون الرجال، فقد كان رسول الله ﷺ يأخذ البيعة على الرجال[٣] بمثل ما نزل في المؤمنات[٤].

وحفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها، ومعناه:

تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف[٥]، وأيضا يكون بإقامة شعائر الدين وفرائضه وإحياء معالمه وتعاليمه[٦]، وبالعبادات

(٢) انظر: مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص: ٨٦، د. أحمد الريسوني، ط: دار الكلمة، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ_ ٢٠١٠م.
(٣) سورة الممتحنة. الآية: ١٢.
(٤) عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: "قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: "تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ. . . ". صحيح البخاري. ج: ٩، ص: ٧٩، حديث رقم: ٧٢١٣.
(٥) مقاصد الشريعة. الطاهر بن عاشور. جـ: ٣، ص: ٢٣٥.
(٦) علم المقاصد، الخادمي، ص: ٨١.
(٧) انظر: علم المقاصد، الخادمي، ص: ٢٢.

المشروعة، كالإيمان بالله تعالى، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، وغير ذلك[١].

وأما حفظ النفس:

فهو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة[٢]، وصيانتها من التلف أفراداً وجماعات، والقصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأن الأهم من ذلك حفظ النفس من التلف قبل وقوعه كمقاومة الأمراض السارية، ومنع الناس من أن تدركهم العدوى بدخول بلد قد انتشرت فيه أوبئة[٣].

وأما حفظ العقل:

فهو الكلية المقاصدية الشرعية الثالثة التي أقرها الإسلام، وأثبتها في كثير من المواضع والمواطن، من ذلك: اهتمامه بالعقل وجعله شرطًا في التكليف فهمًا وتنزيلًا، ومناطًا في التعامل مع أحوال النفس والكون، اكتشافًا لأسرارهما واستنباطًا لقوانينهما والاستفادة من خبراتهما، وقد أمر الله عز وجل الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل وميزه بذلك عن كثير من

(٢) مقاصد الشريعة تأصيلا، ص: ٢٦٧.
(٣) علم المقاصد. الخادمي، ص: ٢٢.
(١) انظر: الطاهر بن عاشور. ج: ٢، ص: ١٣٩.

المخلوقات، كما أثنى سبحانه وتعالى على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين، وكل هذا دليل على مكانة العقل في الإسلام، ودوره الملحوظ في فهم الأحكام واستنباطها وتطبيقها، وتحصينه مما يمكن أن يدخل على عقل الفرد من خلل يفضي إلى فساد جزئي، أو على عقول الجماعات وعموم الأمة من فساد أعظم، سببه تناول المفسدات من المسكرات وغيرها [١].

وأما حفظ النسل:

فمعناه التناسل والتوالد لإعمار الكون، عن طريق القيام بالتناسل المشروع الناتج عن علاقة زوجية شرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول، ولا فروع ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحيانًا كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه[٢].

وأما حفظ المال فمعناه:

(٢) علم المقاصد، الخادمي. ص: ٨٢.
(٣) المرجع السابق. ص: ٨٣. بتصرف يسير.

إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان، فإن المال قوام الأعمال؛ لذلك عد مقصدًا شرعيًا كليًا، وطريق ذلك: التأدب بآداب الإسلام فيه، بالإمساك عن الإتلاف المنهي عنه شرعاً، وحفظ أجزاء المال المعتبرة من التلف بدون عوض(١).

والمراد بحفظ هذه الضروريات الخمس صيانتها، في حدها الأدنى الذي لا تقوم ولا تدوم بدونه، أما التوسع في حفظها بما يزيد على الحد الأدنى الضروري، فهذا داخل في القسمين الآخرين: المقاصد الحاجية، والمقاصد التحسينية(٢)، وهو ما سأعرض له في الفرع الآتي:

الفرع الثاني:

المقاصد الحاجية(٣):

وهي ما يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل

(٢) الخادمي، ص: ٨٤، والطاهر بن عاشور. ج: ٢، ص: ١٤٠.
(٣) د. أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص: ٩٢.
(٤) ومن أمثلتها: -رخص التخفيف: كرخصة المرض والسفر.
- إباحة الصيد والتمتع بالطيبات والحلال في الأكل والشرب واللباس وغيره.
- القراض والمضاربة: وهي أن يدفع إنسان لآخر مالًا ليتجر فيه مع الاشتراك في الربح.
- السلم: وهو عقد على موصوف في الذمة آجل بثمن عاجل.
- المساقاة لاشتغال بعض الملاك عن تعهد أشجاره، ومعناها: معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمره.
- تضمين الصناع: وهو ضمان ما يتلفه أصحاب الصنائع.
- دية العاقلة: أي أن تجعل دية الخطأ على عاقلة المخطئ؛ وذلك لو كان عليه وحده لتضرر بذلك كثيرًا. ينظر: الخادمي. المقاصد، مرجع سابق، ص: ٧٨.

على المكلفين– على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، ومن الحاجيات: القصر والفطر للمسافر، فإنهما شرعا لأجل حاجة المسافر للتخفيف عنه، فلا يقال لماذا شرع للمسافر بالطائر رغم أنه لا يلحقه مشقة لأن العبرة بعموم الأمر وبالكليات فما هو مظنة للمشقة يكون سبب للعذر وقد يلحق المسافر بالطائرة مشقة[١].

وقد عبر عنها إمام الحرمين الجويني بقوله: هي"ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة وهذا مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضنة ملاكها بها على سبيل العارية فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره"[٢].

الفرع الثالث:

(٢) الموافقات. جـ: ٢، ص: ٢١. ومقاصد الشريعة. عياض السلمي، مرجع سابق، ص: ٤٣.
(٣) البرهان في أصول الفقه. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، جـ: ٢، ص: ٧٩، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

المقاصد التحسينية

ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، مما لا يتعلق بضرورة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها[١].

والمقاصد التحسينية حامية للمقاصد الحاجية، وخادمة للمقاصد الحاجية والضرورية.

فالمقاصد الحاجية والتحسينية –إذن– يقصد منها بالدرجة الأولى حماية المقاصد الضرورية والحفاظ عليها، إما مقدمة لها، أو مقارنة لها، أو تابعة لها، وبها يظهر كمال الأمة، وحسن أخلاقها[٢]، ويتضح كمال هذه الشريعة وسموّ تشريعاتها، وتحقيق المصالح فيها[٣].

والمحافظة على هذه المقاصد يكون بأمرين:

(٢) الموافقات، للشاطبي ٢/ ١١، المحصول، للرازي ٥/ ٢٢٢، الإبهاج، للسبكي ٣/ ٥٦.
(٣) الموافقات، للشاطبي ٢/ ٢٤٢، مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي ٣٣٥، علم مقاصد الشارع، للربيعة ١٣٨.
(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي ٣٢٨.

أحدهما: المحافظة عليها من جانب الوجود: وذلك بحفظ ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.

والثاني: المحافظة عليها من جانب العدم: وذلك بحفظها مما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها(١).

ويمثل للتحسينات بطهارة الحدث وإزالة الخبث، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وكآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات، وفي المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وما أشبهها، وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين(٢).

(٢) راجع الطاهر بن عاشور.
(١) الموافقات. جـ: ٢، ص: ٢٢، وما بعدها. والبرهان المرجع السابق، نفس الموضع.

الفرع الرابع:

العلاقة بين المقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية[١]:

المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، والحاجية مكملة للضرورية، والتحسينية مكملة للضرورية، أو مكملة للحاجية.

وتفصيل ذلك:

أنه لو عُدم الدين؛ عُدم قيام الدنيا على استقامة وصلاح، وعدم ترتب الجزاء المرتجى، ولم يستقر الإنسان، بل إنه يحار ويكتئب، وقد ينتحر.

ولو عُدم المكلف(النفس) لعُدم من يتدين، ولو عُدم العقل لارتفع التدين، فالعقل مناط التكليف، ولو عُدم النسل، لم يكن في العادة بقاء، ولو عُدم المال لم يبق عيش، والمقصود: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك، دون غيره، إذا أخذه عن وجهه، فيدخل في ذلك الطعام والشراب

(٢) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، ص: ١٨٧-١٩٤، الشيخ: عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥ هـ)، ط: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، د. ت. ومقاصد الشريعة تأصيلا، ص: ٢٧٥.

واللباس، وغيرها، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة[١].

وإذا ارتفع أصل البيع؛ لم يأت اعتبار الجهالة والغرر، وإذا ارتفع أصل القصاص؛ لم يكن اعتبار المماثلة، وإذا سقط عن الحائض أصل الصلاة، لم يبق عليها حكم الطهارة لها، أو القراءة أو التكبير[٢].

الفرع الخامس:

الأدلة على أن مقصود الشارع هو المحافظة على هذه المقاصد الثلاثة:

هذه القواعد الثلاث، لا يرتاب في ثبوتها وفي أن اعتبارها مقصوداً شرعاً أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وقد دل على ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة مضافٍ بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث من ينتظم مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، فلم يعتمد العلماء في إثبات مقاصد الشريعة على دليل مخصوص، على وجه مخصوص، بل حصل

(٢) مقاصد الشريعة تأصيلا، ص: ٢٧٥. وما بعدها بتصرف.
(١) مقاصد الشريعة تأصيلا، ص: ٢٧٧.

لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات، والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على المحافظة على تلك القواعد، فإذا تقرر هذا؛ فمن كان من حملة الشريعة الناظرين في مقتضاها، والمتأملين لمعانيها، سهل عليه التصديق بإثبات مقاصد الشارع في هذه القواعد الثلاث[١].

(١) الموافقات، ج: ٢، ص: ٨٢.

الفرع السادس:

وسائل الحفاظ على الضروريات

فإن قيل: كيف حافظ الشرع الحنيف على هذه الضروريات:

فالجواب: أن الشرع قد حافظ عليها وجودا ودافع عنها من ناحية العدم وتفصيل ذلك في السطور التالية:

حفظ الضروريات يكون بأمرين:

أولهما: مراعاتها في جانب الوجود.

وذلك بأن جاءت الشريعة بما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، فالإيمان بالله تعالى، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان؛ كل ذلك يحفظ الدين في جانب الوجود، وتناول المأكولات والمشروبات المباحة، والسكن في مساكن، وغير ذلك، حفظ للنفس في جانب الوجود.

ثانيهما: مراعاتها من جانب العدم، فتحريم الكفر، وحد الردة، وغير ذلك، حفظ للدين من العدم.

– والقصاص والديات، والتوعد بالنار على القتل العمد، وغير ذلك، حفظ للنفس من العدم.

– وحرمة شرب الخمر، والحد عليه، وحرمة كل مسكر؛ حفظ للعقل من العدم.

– وحرمة السرقة، وحدها بقطع يد السارق، حفظ للمال من العدم(١).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن: هذه الكليات إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها، فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات فمثلا:

العقوبات مشروعة للازدجار، فعدم ازدجار بعض من يعاقب لا يقدح فيها.

القصر في السفر، مشروع للتخفيف، فإذا وُجد التخفيف وعدم المشقة، كما لو سافر بطائرة ولم يجد مشقة السفر، لم ترتفع الرخصة في حقه.

القرض؛ أجيز للرفق بالمحتاج، فإذا كان بعض المقترضين غير محتاج، فلا يقدح في الجواز، فكل هذا غير قادح في أصل المشروعية؛

(٢) انظر: القطعية من الأدلة الأربعة، ص: ١١١-١١٢، محمد دمبي دكوري، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ. ومقاصد الشريعة تأصيلا، ص: ٢٦٨ وما بعدها.

لأن الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضا: فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت[١].

(١) الموافقات. ج: ٢، ص: ٨٣ ، ٨٤.

المبحث الثاني:

المقصد العام من التشريع ابتداء

المطلب الأول:

أدلة رفع الحرج والمشقة في الشريعة الإسلامية

جاءت الآيات القرآنية وكذلك السنة النبوية، بما يدل على أن الشارع الحكيم جل وعلا ما قصد بالتشريع إلا الرحمة والخير واليسر بهذه الأمة، وقد تضافرت على ذلك النصوص من الوحيين – القرآن والسنة– ومن ذلك:

قوله جل وعلا: ﴿ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ﴾(١)، وقوله جل شأنه: ﴿ ۓ ڭ ڭ ڭ ﴾(٢)، وقوله عز وجل: ﴿ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ﴾(٣)، وقوله سبحانه: ﴿ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ﴾(٤). وغير ذلك من الآيات التي دلت على هذا

(٢) سورة البقرة. من الآية: ١٨٥.
(٣) سورة النساء. من الآية: ٢٨.
(٤) سورة النساء. من الآية: ٢٩.
(١) سورة الحج. من الآية: ٧٨.

المعنى، فضلا عن أن الشريعة كلها رحمة، كما يتضح ذلك وضوحا جليا من خلال التشريعات التي تعبد الله بها المكلفين.

فمثلا: النطق بكلمة التوحيد لا يكلف صاحبها مشقة بدنية، وفرض خمس صلوات في اليوم والليلة لا تأخذ الكثير من الوقت ولا الجهد، والزكاة لا تجب إلا بشروط مخصوصة، في مال مخصوص، والصيام ليس إلا شهرا واحدا من مجموع العام الذي هو إنا عشر شهرا، ويسقط الصوم عن المريض والمسافر، كما يجوز للحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أو جنينهما الفطر، ثم يقضيانه فيما بعد، وكذلك؛ فإن الحج لا يجب إلا على من ملك الاستطاعة المالية، والقدرة البدنية.

كل ذلك يدل دلالة واضحة على أن الله تعالى لم يكلفنا بما يشق علينا، وقد أعلنت السنة النبوية هذا المبدأ في مواضع كثيرة، منها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ"(١).

وجه الدلالة من الحديث:

(١) أخرجه البخاري، (٣٩).

دل الحديث الشريف على أن دين الله الذي أمر به عبادة واختاره لهم مبني على اليسر والسهولة، وأن من شدد على نفسه وتعمق في أمر الدين بما لم يوجب عليه، كما هو دأب الرهابنة وأرباب الصوامع، فلربما يغلبه ما يحمله من الكلفة، فيضعف عن القيام نحو ما كلف به، وهو معنى قوله: "إلا غلبه"، فإنه تقالّ أمر الدين، وقصد أن يغلب عليه بالزيادة والتشدد في أفعاله، فعاد مغلوبا بما فرط في التكاليف.

و"سددوا" أي: الزموا الطريق المستقيم، "وقاربوا": اقتصدوا وتوسطوا، فلا تفتروا ولا تشددوا، و"استعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة" أي: استعينوا على حوائجكم واستنجاحكم بالصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، و"الغدوة" بضم الغين: نقيض الرواح، وهما السير طرفي النهار، و"الدلجة" بفتح الدال وضمها: السير في الليل، يقال: أدلج القوم إذا ساروا ليلا، استعير بها عن الصلاة في هذه الأوقات، لأنها سلوك وانتقال من العادة إلى العبادة، ومن الطبيعة إلى الشريعة، ومن الغيبة إلى الحضور [١].

(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ج: ١، ص: ٣٦٨، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين"(١).

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: "الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ"(٢).

فهذه النصوص هي الأخرى تدل على أن الشريعة لم يُقصد بها إعنات المكلفين ولا إحراجهم، بل شرعت لجلب مصالحهم الدنيوية والأخروية على حد سواء، وهي مبنية على السماحة واليسر.

لكن المقصود باليسر المطلوب والحرج المرفوع في الشرع والمجالات التي يدخلها التيسير تحتاج في معرفة تفاصيلها وضوابطها إلى استقراء ما ورد في الموضوع من نصوص وأحكام أخرى لتحديد ذلك"(٣)، حتى لا يتهاون الناس أو يتهاونوا في الالتزام بالشريعة بحجة التيسير ورفع الحرج، وحتى لا يقحم العوام والمقلدون أنفسهم في ذلك بدون علم واجتهاد(٤).

(٢) صحيح البخاري. ج: ١، ص: ٥٤. حديث رقم ٢٢٠.
(٣) المعجم الكبير، للطبراني، ٢٢٧/١١ رقم: ١١٥٧٢، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.
(٤) انظر: الكشف عن مقاصد الشارع. . ص: ٦٣.
(١) مقاصد الشريعة تأصيلا. ص: ١٥٠وما بعدها.

المطلب الثاني:

طرق إثبات المقاصد الشرعية

يقصد بطرق إثبات المقاصد الشرعية: مسالك الكشف عن المقاصد، أو سبل إثبات المقاصد، أو طرق كشف وتعيين المقاصد، وغيرها، وقد عنون لها ابن عاشور بقوله: (طرق إثبات المقاصد الشرعية)[١].

وطرق معرفة المقاصد أو سبل إثباتها، والكشف عنها وتعيينها، قد أولاها العلماء المهتمين بمقاصد الشريعة عناية تؤكد على أهميتها، فالسبيل المتبع في الكشف عن هذه المقاصد قد لا يؤدي الغرض المطلوب، إن لم يكن طريقا واضحا محددا له ضوابطه التي تضبط سالكه، لكي يصل إلى مقصود الشارع، فنظرية المقاصد لكي يكتمل بناؤها، وتؤتي ثمرتها تنزيلا على الواقع، فلابد من تحديد تلك المسالك، والوسائل المنهجية لاتي يسلكها المجتهد، في استخراج مقاصد الشارع، حتى تكون هاديا له في اجتهاده، فالكلام في مقاصد الشريعة كلام فضفاض قد يحمله البعض على غير وجهه الصحيح، فيدخل في مقاصد الشريعة ما ليس منها، ويخرج منها ما هو من صميمها، وفي بيان تلك المسالك وطرق

(٢) مقاصد الشريعة، ج: ٢، ص: ١٦٧.

ضبطها تكمن الأهمية حتى لا يتحول الاحتجاج بمقاصد الشريعة إلى ثغرة يدخل منها خصوم الإسلام إلى تدميره باسمها[١].

ويحسن بنا في هذا الموضع أن نسوق كلام الشيخ الطاهر بن عاشور في مقاصده فقد بين باستفاضة طرق إثبات المقاصد ثم أردف ذلك بكلام الشاطبي في هذا المبحث، فكل من كتب فيه يعتبر عيالاً عليه رحمه الله –:

الطريق الأول: **وهو أعظمها، استقراء[٢] الشريعة في تصرفاتها، وهو على نوعين:**

النوع الأول:

وهو أعظمهما: استقراء الأحكام المعروفة عللُها، الآيل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، فإن باستقراء العلل حصولَ العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متّحدة أمكن أن نستخلص منها حكمةً واحدة، فنجزم

(٢) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص: ٩، ١٠.

(٣) الاستقراء: "الحكم على كلٍ بما وُجِد في جزئياته الكثيرة، مثل حكمنا بأن كل حيوان يحرك عند المضغ فكه الأسفل استقراءً للناس، والدواب البرّية، والطير. انظر: ابن سينا، الإشارات والتنبيهات مع شرح نصير الدين الطوسي، ج: ١، ص: ٤١٨، تحقيق الدكتور سليمان دنيا، ط: دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٠ م. وعرفه أبو حامد الغزالي بقوله: "أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كل، حتى إذا وجدت حكمًا في تلك الجزئيات، حكم على ذلك الكلي به". انظر: معيار العلم في فن المنطق، ص: ١٤٨، شرح أحمد شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

بأنها مقصد شرعي، ومن أمثلة ذلك: النهي الوارد عن أن يخطب المسلم على خِطبة مسلم آخر، والنهيَ عن أن يبيع على بيعه(١)، فإن علّة ذلك النهي هو ما في ذلك من الوحشة التي تنشأ عن السعي في الحرمان من منفعة مبتغاة، فنستخلص من ذلك مقصداً هو: دوام الأخوة بين المسلمين، فنستخدم ذلك المقصد لإثبات الجزم بانتفاء حرمة الخطبة بعد الخطبة والبيع بعد البيع، إذا كان الخاطبُ الأول والبائعُ الأول قد أعرضا عما رغبا فيه.

وثانيهما طريق استقراء أدلة أحكام اشتركت في علّة، بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلّة مقصدٌ مرادٌ للشارع.

النوع الثاني من هذا الطريق:

استقراء أدلة أحكام اشتركت في علّة؛ بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلّة مقصدٌ مرادٌ للشارع، ومثاله: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه(٢)، فإن علة النهي طلب رواج الطعام في الأسواق.

(٢) عن ابْنَ عُمَرَ﵁، كَانَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ» رواه البخاري، ج: ٧، ص: ١٤، رقم: (٥١٤٢). ومسلم: ج: ٢، ص: ١٠٣٢، رقم: (١٤١٢).

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"رواه البخاري، ج: ٣، ص: ٦٧، رقم: (٢١٢٦). ومسلم، ج: ٣، ص: ١١٥٩، رقم: (١٥٢٥).

الطريق الثاني من طرق إثبات المقاصد الشرعية:

أدلة القرآن الواضحةُ الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي، بحيث لا يَشُك في المراد منها إلّا من شاء أن يُدخِل على نفسه شكًّا لا يعتدّ به. ومثال ذلك قو الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}(١): فإنه تفيد على سبيل الجزم واليقين أن الصيام قد أوجبه الله تعالى، ولو قال أحد: إن ظاهر هذا اللفظ أن الصيام مكتوب في الورق لجاء خطأً من القول.

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٣.

الطريق الثالث: السنة المتواترة[١].

وهذا الطريق لا يوجد له مثال إلا في حالتين:

الحالة الأولى:

المتواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملًا من النبي ﷺ، فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين.

الحالة الثانية:

تواتر عملي، يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله ﷺ بحيث يستخلص من مجموعها مقصداً شرعياً.

وقد أشار الشاطبي رحمه الله إلى هذه الطرق بقوله:

"إن مقصد الشارع يعرف من جهات:

إحداها: **مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي. فإن الأمر كان أمراً لاقتضائه الفعلَ، فوقوع الفعل عنده مقصود للشارع، وكذلك النهي في اقتضاء الكف.**

(١) مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، ج: ٣، ص: ٥٦-٦٣ بتصرف.

الثانية: **اعتبار علل الأمر والنهي كالنكاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمبيع.**

الثالثة: أن للشارع في شرع الأحكام مقاصد أصلية ومقاصد تابعة. فمنها منصوص عليه، ومنها مشار إليه، ومنها ما استُقرئ من المنصوص. فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما ذلك شأنه هو مقصود للشارع". انتهى حاصل كلامه[١]".

ونخلص من ذلك إلى أن طرق إثبات المقاصد الشرعية والكشف عنها وسائل تتلخص في خمسة طرق:

الطريق الأول: أدلة القرآن الكريم.

الطريق الثاني: أدلة السنة النبوية المتواترة.

الطريق الثالث: الاستقراء.

الطريق الرابع: الاهتداء بالصحابة.

الطريق الخامس: سكوت الشارع.

(٨) الموافقات، ج: ٣، ص: ١٣٤. ولمزيد من التفصيل في مسألة طرق الكشف عن مقاصد الشارع، انظر تحت هذا العنوان على سبيل المثال: د. نعمان جغيم.